

عده وسلم قال من حاربنا وحاربنا وكل ذبيحة ضلقت الدم الذي  
 له ذمة الله وذمة رسوله لنا للمسلمين من الثواب  
 والاجر على الاسلام والحق في الفرض وعليه ما عليهم اي  
 يجب عليه ما يجب على المسلمين من الاحكام الشرعية كالأموال  
 والصوم والزكاة والحج والقصاص وكذلك الجهاد اذ امر  
 الامام قال وعرضني شيخ من علمي اهل الكوفة قال  
 جاء كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الى عبد الحميد  
 ابن عبد الرحمن عايله على الكوفة كتبت الى تسألني  
 عن الناس من اهل الجيرة . بكسر الجاء الموحدة وكوثر الشاة  
 البتية وفتح الراء وبالهاء لمدة بينهما وبين الكوفة قيل  
 كان يسكنها الشعان بن المنذر يسلمون من اليهود والصرى  
 والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتسألونني عن اهل الجيرة  
 منهم وان الله جعل شأوه بعض محرابي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم واعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا عن السلم من اهل  
 تلك الملل فطلبه في ماله الصدقة . اي الزكاة لانه  
 عبادة مالية وقد صار باسلاية اهلها . ولا  
 جزية عليه . لان الجزية من آفة القتل على الكفر وتكفيرهم  
 دفعه بالاسلام وزوال العلة وهم الكفر زال معلوما  
 وهو القتل ففتح الجزاء . ومدايته لذوي رحمه اي  
 ورثته الذين اسماوا اذا كان من اسلم منهم

اي من اهل تلك

اي من اهل تلك الملل الذين اسماوا في الميراث فقال  
 يتوارثون لما يتوارث اهل الاسلام . الاصليين بلا فرق  
 وان لم يكن له وارث فميراثه . اي ما تركه من الخاتم  
 الدينوي يوضع في بيت مال المسلمين الزكيات من المسلمين  
 وهو بيت مال الفرض . وما احدث من حديث . اي اذ عين  
 جناية توجه عليه دية كاطلاق وشبه العبد ففرض مال  
 الله الذي يقسم بين المسلمين يفتل منه عنه لانه  
 عاقلة من لاعاقلة له . والاسلام . اية فتح العلم ان  
 وحدتنا اسعدت من اهلنا عن الشعيمة تسئل عن مسلم  
 اعتنق عبدا نصرانيا فقال الشعيمة ليس عليه جراح اي  
 جزية . ذمته ذمة مولاه فاما ابوبوسف فالت  
 اباحنية عن ذلك فقال عليه الجراح ولا يترك ذمته  
 فواد الاسلام بغير جراح . اياه فاما ابوبوسف وقول  
 الى حنيفة احسن ما رأيت من ذلك والله اعلم . اقول  
 بيانه ان لا يحنيفة رحمه الله تعالى ان هذا العبد  
 الكافر كان حرييا مباح الدم ولا اسرد على ذمة  
 سيده وامانة عقيد باربع فتور ثلاثة منها في حال  
 حياته احمدها الرق وحكمه حكم الحيوان يباع ويشترى  
 وتأتيها الهج عن التصرف الا اذا كان سيده وتأتيها عدم  
 الملك فان العبد وما ملكت يراه مولاه فلو تصدق له

٧٦٥